

وسائل الشيعة

[381] أبواب النفاس 1 - باب وجوب غسل النفاس للصلاة ونحوها بعد الانقطاع [2408]

- 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد وأبي داود، عن الحسين ابن سعيد، عن النضر بن سويد، عن محمد بن أبي حمزة، عن يونس بن يعقوب قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: تجلس النفساء أيام حيضها التي كانت تحيض، ثم تستطهر وتغتسل وتصلي. [2409] 2 - وقد سبق في الجنازة حديث سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: وغسل النفساء واجب. أقول وتقدم ما يدل على ذلك (1) ويأتي ما يدل عليه (2) [2410] 3 - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن علي بن خالد، عن محمد ابن الوليد، عن حماد بن عثمان، عن معاوية بن عمار، عن _____ أبواب النفاس الباب 1 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 3: 99 / 5 وأورده في الحديث 8 من الباب 3 من هذه الابواب. 2 - سبق في الحديث 3 من الباب 1 من أبواب الجنازة. (1) تقدم ما يدل على ذلك في الحديث 5 من الباب 1 من أبواب الاستحاضة. (2) يأتي في الباب 3 والحديث 1 من الباب 7 من هذه الابواب. 3 - التهذيب 1: 107 / 280 والاستبصار 1: 99 / 320. (*)
-